Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والجزء الثالث من تهذيب السنن لابن القيم وغيرها من كتب الأصول اهـ.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: وأما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقاً وهو من وافق ذلك القاطع أهـ. منهما بلفظهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: واعلم أن من عُني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعلها عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الإنقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها وأقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيم أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلاً أهـ. كلامه بلفظه.

وقال محيي السنة الشيخ سيدي بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي رحمهم الله تعالى في ترجمة كتابه إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ما لفظه: أما بعدُ فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى للمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو في أحدهما أو نص الترمذي مثلاً على صحتها ولم يجد مثل ذلك لإمامه أو وجد ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة ولم يجد فيها دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة موافقاً لإمامه ولا سيما إن اجتمعت هذه